أولاً: تعريف علم أصول الفقه

- لقد عرّف علماء الأصول هذا العلم بطريقتين؛ الأولى باعتباره مركباً من كلمتين (أصول، وفقه)، والثانية باعتباره اسماً ولقباً لعلم مستقل بحد ذاته.
- **التعريف باعتباره مركباً إضافياً:**
  - **معنى "الأصول":** هي جمع كلمة "أصل"، وتعني في اللغة ما يُبنى عليه غيره، سواء كان بناءً حسياً كالجدار، أو معنوياً كبناء الحكم على الدليل. وفي الاصطلاح الأصولي لها عدة إطلاقات، والمقصود بها هنا هو "الدليل".
  - **معنى "الفقه":** في اللغة يعني الفهم مطلقاً. وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.
    - (العلم): يشمل الإدراك اليقيني والظني.
    - (الأحكام): قيد يخرج العلم بذات الله وصفاته (علم العقيدة)، ويخرج العلم بالأدلة الكلية (علم الأصول).
    - (الشرعية): قيد يخرج الأحكام العقلية، واللغوية، والحسية.
    - (العملية): المتعلقة بعمل القلب أو اللسان أو الجوارح، وتخرج الأحكام الاعتقادية.
    - (المكتسب): الحاصل بعد جهل، ويخرج به علم الله الأزلي.
    - (من أدلتها): يخرج علم الرسول (لأنه من الوحي)، وعلم الملائكة، والصحابة، والمقلد.
    - (التفصيلية): أي الأدلة الخاصة بمسألة معينة.
  - **الخلاصة:** أصول الفقه بهذا الاعتبار هو: العلم بأدلة الأحكام ومعرفة وجوه دلالتها عليها إجمالاً.
- **التعريف باعتباره لقباً لعلم مستقل:**
  - أفضل تعريف هو تعريف القاضي البيضاوي: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد".
  - شرح هذا التعريف:
    - (المعرفة): تشمل الإدراك اليقيني والظني المناسب لمسائل الأصول.
    - (دلائل الفقه إجمالاً): تشمل جميع الأدلة الكلية (كالكتاب والسنة والإجماع)، وتخرج معرفة أدلة غير الفقه، وتخرج الدليل التفصيلي للأحكام الجزئية.
    - (كيفية الاستفادة منها): أي معرفة طرق الاستنباط وشروط الاستدلال وقواعد الترجيح عند التعارض.
    - (حال المستفيد): المستفيد هو طالب الحكم (المجتهد)، فيشمل معرفة شروط الاجتهاد وصفاته.

ثانياً: موضوع علم أصول الفقه واستمداده وأهميته

- **موضوعه:** اختلف الأصوليون فيما يبحث فيه هذا العلم إلى ثلاثة آراء؛ الأول (رأي الجمهور) أن موضوعه "الأدلة" من حيث إثباتها للأحكام. الثاني (بعض الحنفية) أن موضوعه "الأحكام" من حيث ثبوتها بالأدلة. الثالث (صدر الشريعة) أن موضوعه هو الأدلة والأحكام معاً.
- **استمداده:** يستمد هذا العلم قواعده من ثلاثة علوم أساسية؛ "علم الكلام" لمعرفة ذات الله وصفاته وصدق الرسول، و"اللغة العربية" لأن أدلة الشريعة جاءت بلسان العرب، و"الأحكام الشرعية" ليتصور الباحث حقيقة ما يثبته أو ينفيه ويضرب الأمثلة.
- **أهميته:** * للمجتهد: يمنحه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها.
  - للمقلد: يجعله مطمئناً لفتاوى أئمته، وقادراً على الدفاع عنها، والموازنة والمقارنة بين المذاهب.
  - للأمة: وسيلة كبرى لحفظ الدين، والرد على المشككين والملاحدة، والرد على منكري حجية السنة والإجماع والقياس.

ثالثاً: نشأة علم أصول الفقه وتدوينه

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

- أصول الفقه وُجد مع وجود الفقه، فقواعده كانت مستقرة في نفوس المجتهدين وإن لم تكن مدونة في البداية.
- **تطوره عبر العصور:**
  1. **عصر الرسول:** لم تكن هناك حاجة لتدوين هذا العلم لأن النبي كان هو مرجع الفتوى، ورغم ذلك ظهرت بعض التطبيقات كاستخدام القياس.
  2. **عصر الصحابة:** لم يحتاجوا لقواعد مدونة لإتقانهم اللغة ومعرفتهم بمقاصد الشريعة لصحبتهم للنبي، وقد استنبطوا الأحكام وطبقوا القواعد الأصولية بمهارة فائقة.
  3. **عصر التابعين:** ساروا على نهج الصحابة مستندين للكتاب والسنة والفتاوى، ولجؤوا للمصلحة والقياس عند غياب النص.
  4. **عصر الأئمة المجتهدين:** بسبب اتساع الدولة، واختلاط العرب بالعجم، وضعف اللغة، وظهور الخلافات؛ برزت الحاجة الماسة لوضع ضوابط للاجتهاد، فظهرت القواعد الأصولية مبثوثة في ثنايا كلام الفقهاء.
- **أول من دوّنه:** أول من كتب في هذا العلم بشكل مستقل هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي في رسالته الأصولية المشهورة.
- **أسباب التدوين:** بُعد العهد عن زمن النبوة، وظهور الجدل بين المذاهب (أهل المدينة وأهل العراق)، وفساد اللسان العربي، والحاجة الشديدة للقياس لمعالجة النوازل الجديدة.
- **طرق تدوين الأصول:** استقرت طرق التأليف على ثلاث مدارس:
  1. **طريقة المتكلمين (الشافعية):** تعتمد على الاستدلال العقلي وتجريد القواعد عن الفروع الفقهية، وإثبات ما يؤيده البرهان بغض النظر عن موافقته للمذهب. من أشهر كتبها: "البرهان" و"المستصفى" و"المعتمد".
  2. **طريقة الفقهاء (الحنفية):** تقوم على استخراج القواعد الأصولية من فروع ومسائل الفقه التي تركها الأئمة، وتعديل القاعدة إذا خالفت فرعاً فقهياً في المذهب. من أشهر كتبها: "أصول الكرخي" و"أصول السرخسي".
  3. **طريقة المتأخرين:** طريقة تجمع بين تحقيق القواعد وإقامة البرهان (طريقة المتكلمين)، وتطبيقها وربطها بالفروع الفقهية (طريقة الحنفية). من أشهر كتبها: "جمع الجوامع" و"التحرير".

رابعاً: مباحث الأحكام وشرح تعريف الحكم عند الأصوليين

- يشتمل علم أصول الفقه على أربعة مباحث أساسية في الحكم: الحكم، والحاكم (مُصدر الحكم)، والمحكوم فيه (فعل المكلف)، والمحكوم عليه (المكلف نفسه).
- **تعريف الحكم الشرعي:**
  - **في اللغة:** هو القضاء والمنع.
  - **عند الفقهاء:** هو الأثر المترتب على الخطاب الشرعي (مثل: صفة الوجوب نفسها).
  - **عند الأصوليين:** هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع (أي النص الشرعي بحد ذاته).
- **شرح تعريف الحكم عند الأصوليين بالتفصيل:**
  - **(خطاب الله):** الخطاب هو توجيه الكلام للإفهام، والمقصود به كلام الله الأزلي. وهذا القيد يخرج خطاب البشر والجن والملائكة.
  - **(المتعلق بأفعال المكلفين):** أي المرتبط بأفعالهم لبيان صفتها (سواء كانت أفعال قلب أو لسان أو جوارح). وهذا القيد يخرج خطابات الله المتعلقة بذاته أو بصفاته أو بأفعاله أو بالجمادات.
  - **(المكلفين):** هو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة. ويخرج بهذا القيد أفعال غير المكلف كالصبي والمجنون.
  - **(بالاقتضاء):** الاقتضاء يعني "الطلب"؛ سواء كان طلب فعل (الإيجاب أو الندب)، أو طلب ترك (التحريم أو الكراهة). ويخرج بهذا القيد النصوص التي جاءت على سبيل القصص والأخبار.
  - **(أو التخيير):** هو التسوية بين فعل الشيء وتركه، ويسمى "الإباحة".
  - **(أو الوضع):** هو الخطاب الذي يجعل شيئاً سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو يحكم عليه بالصحة أو الفساد.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

- وبناءً على هذه الكلمة "أو" التي تفيد التقسيم، ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي.

المصطلح أو الموضوع	التعريف اللغوي والاصطلاحي	أبرز الأعلام والعلماء	طريقة التدوين أو المذهب	أهم الكتب والمصادر	الفوائد أو الخصائص
أصول الفقه (باعتباره مركباً إضافياً)	لغة: أصول (ما يبنى عليه غيره)، فقه (الفهم مطلقاً). اصطلاحاً: العلم بأدلة الأحكام ومعرفة وجوه دلالتها عليها من حيث الجملة.	علماء الأصول والفقهاء	النظر في أجزاء المركب (الأصل والفقه)	كتب الأصول العامة	فهم المعنى اللغوي والشرعي لمكونات العلم قبل صيرورته لقباً.
علم أصول الفقه (باعتباره لقباً)	العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.	ابن الحاجب، البيضاوي	لقب على علم مستقل (حقيقة عرفية)	منهاج الوصول للبيضاوي	يشمل جميع موضوعات العلم (الأدلة، الأحكام، وكيفية الاستفادة، وحال المستفيد).
نشأة علم الأصول (عصر الرسول ﷺ)	لم يكن علماً مستقلاً لعدم الحاجة للاجتهاد بوجود الوحي.	النبي محمد ﷺ	التشريع المباشر والوحي	القرآن الكريم والسنة النبوية	ظهور بذور القياس كما في حديث (دين الله أحق بالقضاء).
نشأة علم الأصول (عصر الصحابة)	استنباط الأحكام بالاجتهاد عند فقد النص بناءً على ملكتهم اللغوية ومقاصد الشريعة.	علي بن أبي طالب، عبدالله بن مسعود	الاجتهاد الفطري وتطبيق القواعد دون تدوينها	فتاوى الصحابة	تطبيق قواعد مثل سد الذرائع، التخصيص، ودلالة الإشارة.
طريقة المتكلمين (الشافعية)	طريقة نظرية تجرد المسائل عن الفروع الفقهية وتميل للاستدلال العقلي.	الشافعي، القاضي عبدالجبار، الجويني، الغزالي، الرازي، الآمدي	بناء القواعد على ما أيده البرهان العقلي سواء وافق الفروع أم خالفها.	الرسالة، العمد، المعتمد، البرهان، المستصحب، المحصول، الإحكام.	تمحيص الخلافات، الاستدلال العقلي، إخضاع الفروع للقواعد.
طريقة الفقهاء (الحنفية)	استخراج القواعد الأصولية من الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب.	أبو حنيفة، الكرخي، الجصاص، الدبوسي، السرخسي، البزدوي	بناء القواعد لتتوافق مع الفروع (إخضاع القواعد للفروع).	أصول الكرخي، أصول الجصاص، تقويم الأدلة، كنز الوصول.	كثرة الفروع والأمثلة والشواهد، خدمة المذهب وتخريج مسائله.
طريقة المتأخرين	الجمع بين طريقتي المتكلمين والفقهاء.	ابن الساعاتي، صدر الشريعة،	تحقيق القواعد بالبراهين مع	بديع النظام، تنقيح الأصول، جمع	جامعة لفائدة خدمة الفقه وتمحيص الأدلة.

MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.

(الجامعة)		تاج الدين السبكي، الكمال بن الهمام	تطبيقها على الفروع الفقهية وربطها بها.	الجوامع، التحرير، مسلم الثبوت.	
الحكم الشرعي	لغة: القضاء والمنع. اصطلاحاً: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.	الأصوليون والفقهاء	تقسيم الحكم إلى تكليفي ووضعي	كتب مباحث الأحكام	بيان صفة فعل المكلف (وجوب، تحريم، ندب، كراهة، إباحة).
أركان الحكم (مباحثه)	أربعة أركان: الحاكم، الحكم، المحكوم فيه، المحكوم عليه.	جمهور الأصوليين	التقسيم المنطقي لمكونات الحكم الشرعي	كتب أصول الفقه (قسم الأحكام)	تحديد جهة الصدور، موضوع الحكم، والشخص المخاطب (المكلف).
فوائد علم أصول الفقه	الآثار المترتبة على دراسة العلم للمجتهد والمقلد.	الآمدي	بيان الثمرة العملية للعلم	الإحكام للآمدي	للمجتهد: استنباط الأحكام. للمقلد: معرفة مدارك الأئمة وحفظ الدين والقدرة على المقارنة المذهبية.

www.mumtazlc.com
MUMTAZ LC 2026 ©All rights reserved.